فرع والمشترك بين جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه
العشر عند ابي يوسف لان المعتبر فيه الملك دون
الملك وعند محمد لا يجب حتى يبلغ نصيب كل واحد
نصابا وهو قول مالك والعنبر والارز يخرج فيه شيء
لا يزاد على خمسة اوساق وعند مالك وعند الشافعي
وابن حنبل يجعل النصاب عشرة اوسق لاجل قشره
والزبيب ابنوي التمر وقشر الفول الاسفل وقال ابو عبيد
العشري ما يسقيه السماء ويسمى العامة العذي
ويقال له العشر ايضا وما سقي غيرنا او عيلا
والنسل الخفيف وقيل اشتقاقه من العاثور وهو
الساقية التي يجري فيها الماء لانه يعشر بها من يمر بها
وهي بفتح العين والثاء ويروى سكونها ايضا وانكر
القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من
الماء المجتمع في موضع فيجري اليه كالساقية وقال انما
هو ما سقت السماء ولا خلاف فيه بين اهل اللغة وليس
كما قاله القلعي بل هو قول قليل من اهل اللغة وذكر ابن
فارس قولين فيه لاهل اللغة وقال العثري من النخل
ما سقي سيحا وقال الازهري وغيره من اهل اللغة
ان العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل والبعل
ما شرب بعروقه من الارض من غير سقي من سماء
ولا غيرها والذي يشرب بعروقه يغرس في ارض
ماؤها قريب من وجه الارض فيصل اليه عروقه
فيستغني به عن السقي وكذلك ما كان عروقه يصل
الى نهر او ساقية وانكر ابن قتيبة وقال هذا لا يوجد
وقال بعضهم البعل والعذي واحد وهو ما سقته
السماء وقال غير العذ

السماء وقال غير العذي ما سقته السماء والبعل
ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وهو معنى
ما تقدم في قوله وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر على القولين بدليل على اقوال وجهه
ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة التي تقدمت في اول
الباب ولان المؤنة تتفاوت بذلك فتتفاوت الواجب
به والغرب الدلو الكبيرة وفي الينابيع الذي يستقى
بالبقر والدالية والدولاب بفتح الدال ذكره النووي
هي التي يديرها البقر والناعورة يديرها الماء
بنفسه والسانية والناضح اسم البعير والبقرة التي
يستقى عليها من البير او النهر والانثى ناضحة وذات
القرائن الدالية ان يعضي الدابة فيرتفع الدلو فيقرع
ثم يرجع فيزل والسانية البعير الذي يستقى عليه
اي يستقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل والجمل
الذي يجر ناضح ومثله الدوالب والنواعير وقال
الهروي النضح ان يستخرج القليل من الماء ومنه قوله
من السنن العشر الاستنضاح بالماء وهو دون النضح
بالخاء المعجمة والاول بالحاء المهملة قال الجوهري العذي
بكسر العين وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي
بها يستقى ثم سميت الدواب سواني لاستقائها ونسبة
السقي الى السماء لان المطر الساقي منها ينزل وقيل انما وجب
العشر لقيامه مقام الكل لان الحسنة بعشر حسنات
كما جاء في رمضان واتباع ستة من شوال وان سقي بعض
السنة بكلفة وبعضها بغير كلفة اعتبر الغالب وسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)